

بحار الأنوار

[378] 77 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لان آخذ خمسة دراهم أدخل إلى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام وأجمع نفرا من المسلمين أحب إلى من أن أعتق نسمة (1). 78 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل محمد بن علي عليه السلام ما يعدل عتق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم (2). بيان: قيل المراد بالمعادلة هنا ما يشمل كونه أفضل (3). 79 - كا: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شل؟ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أرى شيئا يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمنا من طعام الجنة (4). 80 - كا: بالاسناد المتقدم، عن صالح بن عقبة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لان اطعم مؤمنا محتاجا أحب إلي من أن أزوره، ولان أزوره أحب إلى من أن أعتق عشر رقاب (5). 81 - كا: بالاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله ويزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمنا مؤسرا كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمنا محتاجا كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح (6). بيان: " كان له يعدل " في بعض النسخ بصيغة المضارع الغايب وكأنه بتقدير أن المصدرية، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة داخله على عدل، فالباء زائدة للتأكيد مثل جزاء سيئة بمثلها وبحسبك درهم فيحتمل حينئذ أن يكون العدل بالفتح بمعنى الفداء، والمستتر في ينقذه راجع إلى المطعم وعلى الاحتمال الاخير يحتمل _____ (1 - 6) الكافي ج